

سقط
ميتي القدم على قن

في زهر يبرقها أو الترف فيها سائر الترففات السايغة الذي الملك في ملكه ومنه
 القيض الشرب والا يستعملها ويضم الحسني منها فيغريها ببا كبريا ولو بكون
 ما في كبادا المار المصنعة التي يستعمل مابا ربي اذا كان يد ينجي صبر وما
 خارج عن دائ في عرفات غير كاذن تعرف فيه تعرف الملك في الملك والاشرف
 لغيره من الايمان منه ويصاحبه كحصى ينفذ بيده ام لا واذا ادعى بعض الجيران
 فيه حصة شائعة يقضى له بمجرد دعواه ام لا بوله من سنة كاذن **جواب**
 لا يشهد كون الملك المخرج بها مملوكا لا يراه بالان والاشرف المار المار ليست
 كالان طبعه والحاصي التي لم توضع للاحرار ومن ذكره في قولها قلت فيها هو
 اعلم ذلك لانه يجب ان يوضع الموضعين للدوران في الابد والاشرف المار
 المار من النسيان ان نقول بان الملك يملك بذلك ويصير قسم الملك الذي في ملكه
 الاختصاصي وقد اقيمت بذلك مولا ولا يراه ما في الواجبة وليكن من الكلب
 نوع مابا بر رجل بقواذنه حتى يستل لا سخر عليه لان صاحب المير في ملكه
 المجرى ولو صب ما رجلي كان في الحب يقال له املا للماء ان صاحب آخر مالك
 المجرى او من ذوات امثال بعضي مثلا انتهى بان ذلك من المير الطين وما
 الصهاريج التي توضع لارزاق الماء العود لا تشبه ان ما بها مملوك لا صاحبها
 بمنزلة الجبابرة والولد وما هو به في باب الشرب نقلنا في خلافه ان المير قد
 رجل يوضع فطساكل سطح او حقه فيه مابا بطرفه ورجل ورغفه ذلك الماء وسماها
 فيه ينظر ان كان صاحب الموضع ذلك فهو له وان لم يرضه لاذن فهو المير الماشي
 معلوم ان الحرف في ذلك قصو الارض وعوده ولا يكون ان الصهاريج في الدور
 انما توضع لارزاق الماء فيملكها ماها كاهو اذا دخل العاد الا على تعليم ابا
 لما خذه ملكه ما اذا لم توضع لذلك لا يملك كالمصدق ان اكنسى ذاب
 انسان لا يملكه صاحب الارض بذلك ورجوعه بانه لو حرق حوله ارضه وبها
 الايات حتى بنت القصب مابا رجمه وقد عشت الكيال في المير في المصنعة
 لارها المنعقدة عند الاطلاق لا يمتنع ان يملكها في وطونها مما بها بافوق
 وطنة تحصيل الماء تكمن يتوقف في ملك المار المار في الصهاريج الموضوعة
 لذلك وما يدعى الجار الذي لا يولد على الصحر في ملكه انما لا يقضى له بمجرد
 دعواه باجاء العلم والحد هذه والله اعلم **سقط** في كتابة قديمة بدار النسيان
 يسيل بها ما جاز من قوم الرمان حيث لا يظن حدوث ذلك حتى اخذ من اللذان
 بل لا شعر ام لا **جواب** ليس له منه في ذلك حيث علم انه كان في المير في سنة
 ذكر

ذلك ويقدم القدم على قدمه **سقط** ان كان في مرسلي النهر المير اجب
 والله اعلم بالعباب **سقط** ان اهل دار تصون مابا غيلوني الرقاك بغير جوار
 بل لم ينعهم ام لا **جواب** لم ينعهم لا ينعهم من دعوى ان ذلك والله اعلم
 في دار المير مابا الحلة النازك من السهار مابا لا غير بل لاهل الحلة ان
 يرد مابا مابا اغتصاب المير في دار المير مابا مابا مابا مابا **جواب**
 ليس لاهل الحلة ذلك اذا اصلا استقبال ملك الغير محظور وانها جاز بها
 مابا الميط المعتاد قد بها مابا على انه حقه فيها سواء لاجزوا المير **سقط**
 في الطريق الخاص من سنة في فاذا اذ اخرج الى الاصله منها المير المير منه
جواب قال في النزاع ويجوز اعله اوله عليه كذا اذا المعلق العلك
 دار رجل منهن في انه على الخلاف في النهي الخاص يعني كل الرضا في رزق
 تعال اذا جازوا دار المير في رفق عنه مونة الاصله وما كان في كل من
 تجاوزوا داره رفق عنه ذلك المان يستعمله وعند بها يكون اصلاحه عليهم
 جميعا اول المارح وقيل يرفع اصحاب لان صاحب انار لا صاحب المير
 ورواية داره بوجه مابا لانه لا يستعمله خلاف النهي ولا اذا اضمعوا عليه
 ام اذا اولى كل المير في مظهر الرجاية واذا اتممت العقبة المير في مظهر
 ونذكر الخصال في النفقات ان القاضي يامر الذي طلقه ذلك فاذا احتلوا ذلك
 كان للمير منه الا حريم عن الانتفاع به حتى يرد على المير حصره والله اعلم
سقط في زكاة غنما في مسنهاه دار في مابا بها صوت في يديها ادعت
 املة ان لها فيه حقا الاستقامة بواسطه ان اسطحة دارها يسيل منها
 ما وليه وات له فيها قد بها بيت من بيت دار اخرى رطلان تا بطن
 مقدمه مسيل اسطحة واسطحة المير فامر القاضي بغير مابا اذ
 يستلها الاخذ من ماله في دار الرجلين بعد دعوى المذكور بل لاهل
 كل مابا مابا في دار **جواب** لانه ليس بملكها في مابا مابا مابا مابا
 السرخية اذا حار الرجل من لمس شهادة التي اذ يكون مابا اسطحة مسيل
 اليه لا يوجب ثمنه المارة لا يراه في موضعه لذلك والمارة حارجه لاذن لا ينفذ المير
 مسود في بيت لها من دار المير عليه ذر يد باصصه بالتمتع الخ
 بها في المير الذي يزرع منه حال حلت تاخرت عن اهل المير المير والمير
 لا حلت المير به والملك يملكه بالارزاق المير المير بالتمتع والمير المير
 واكن ان بلعت الكمان ابن الهمام في امير المير المير المير المير المير